

أجود التقريرات

[308] معا واما الثاني فهو يستلزم انكار الترتب وانحصار الامر المولوي بخطاب الالم
وكون الامر بالمهم ارشادا محضا إلى كونه واجدا للملاك حينئذ ضرورة انه لا معنى لوجود الامر
المولوي الالزامي وعدم ترتب استحقاق العقاب على مخالفته ومن الواضح ان المنكر لصحة
الترتب انما ينكر الخطاب المولوي لا الارشادي فله ان يحمل مالا سبيل له إلى انكاره من
الاوامر الترتبية في الشرعيات والعرفيات على ذلك فلا يكون لاثبات الخطاب الترتبي ثمرة
اصلا فان وجود الملاك الذي هو نتيجة الامر الارشادي مسلم عند من ينكر الخطاب الترتبي ايضا
(قلت) لا مناص للقائل بصحة الترتب من اختيار الشق الاول و توهم استلزام تعدد العقاب لكون
العقاب على غير المقدور يندفع اولا بالنقص بموارد الاوامر الكفائية التي لا يمكن صدور
الواجب فيها إلا من بعض المكلفين على البدل مع ان جميع المخاطبين يستحقون العقاب على
مخالفته فكما ان استحالة صدور الواجب عن جميع المخاطبين دفعة واحدة لفرض امتناع الواجب
بطبعه عن الاشتراك فيه وتدريجا لفرض سقوط الامر بامثال بعض المكلفين وعدم بقاء الموضوع
لامثال الباقيين لا تنافي توجه الخطاب إلى الجميع وصحة عقابهم على تقدير العصيان كذلك
الحال في المقام فلو كان تعدد العقاب عند تعدد العصيان مع عدم امكان ازيد من الاطاعة
الواحدة مستلزما لان يكون العقاب على غير المقدور لامتنع تعدد العقاب في التكاليف
الكفائية ايضا و ثانيا بالحل وهو ان العقاب ليس على ترك الجمع بين الواجبين في مقام
الامثال ليقال انه عقاب على غير المقدور ضرورة ان الطلب لم يتعلق الا بذات كل من
الواجبين فكيف يعقل أن يعاقب على ترك الجمع بينهما الذي لم يطالب به المكلف اصلا بل
العقاب انما هو على الجمع في الترك بمعنى انه يعاقب على ترك كل منهما في حال ترك الآخر
ولا ريب أن ترك كل من الواجبين حال ترك الآخر مقدور للمكلف فيعاقب عليه فالعقاب في
الحقيقة على الجمع بين العصيانين لا على ترك الجمع بين الامثالين والفرق بينهما في غاية
الوضوح وهكذا الحال في الواجبات الكفائية فان العقاب هناك على عصيان كل واحد منهم حال
عصيان الباقيين ولا ريب في انه مقدور للمكلف فلا مانع من العقاب عليه هذا مضافا إلى أنه
لا يلزم في جواز تعدد العقاب أن يكون الجمع بين العصيانين مقدورا للمكلف بل يكفي فيه
كون كل من العصيانين في حد نفسه ومع قطع النظر عن عصيان الخطاب الآخر مقدورا له ولا ريب
في ان الخطابين